

كتب كل ميراثها بيعاً لابن اختها الذي كفلته ولها إخوة أشقاء! الإثنين 31-3-2023م (فتاوى على الهواء)

صلاح الصاوي

سؤال آخر تعلق بالتبني والمواريس سيدة لن تنجب يعني لانه يقول هذه السيدة عقيم لن تنجب الان ولا مستقبلا فيما يراه الناس
ماتت وتركت اخوانها الاشقاء سيدة لم تنجب تبنت ابن اختها - 00:00:02

ماتت وتركت اخوانها الاشقاء تفاجأ الجميع بعد الوفاة بان جميع املاكها باسمه باسم ابن اختها الذي تبنته بيعا وشراء منتهي ما الحل
ابتداء تزيمها للمعلومات اولاد الاخت ليسوا من الورثة ابتداء. لا في هذه الحالة ولا في غيرها. لأنهم من ذوي الارحام - 00:00:31

وذوو الارحام ليسوا من الورثة فتركتها لورثتها الشرعيين لها ان توصي لهذا الولد الذي كفلته انا مستخدم تعبير كفالتهم اش تبنته
وبعد قليل سوف اخبر الكلية بما لا يزيد عن الثالث - 00:01:03

ل الحديث الثالث والثالث كثير. عندما اراد سعد بن ابي وقاص ان يجعل ماله كل وصية فراجعه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا الى ان
قال الثالث قال الثالث والثالث الكثير - 00:01:27

لانتظر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس لكن هذه القضية ايتها السائل لابد ان يرجع فيها الى المحكمة الشرعية لا
يكفي فيها الافتاء عن بعد. لا سيما - 00:01:44

وان صاحبة النازلة قد افرغت الهبة في صورة بيع صوري لابن اختها هي ما كذبتها هبة كلمة بيع فشكل الموضوع من من الناحية
القانونية ما لوش علاقة لا ميراس ولا غيره.انا بعت وش واشتريت عشان المحامي اللي عملنا كده عشان يخرجها من قضية الايه - 00:02:03

المواريس والتركة والمنازعات وغيره لا سيما وانها قد افرغت الهبة في صورة بيع صوري لابن اختها الامر الذي تمس الحاجة معه الى
نذر قضائي الامر الذي تمس الحاجة معه الى نظر قضائي - 00:02:24

واكرر الذي كفلته لان التبني بمعنى نسب الولد الى من تبناه محرم شرعا وقد جعل الله تحريم قرآن يتلى. فقال تعالى ما جعل الله
لرجل من قلبيين في جوفه وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم. وما جعل ادعيائكم ابناكم. ذلك قولكم بافواهكم والله - 00:02:47

الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهם لابائهم هو اقسط عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانهم في الدين ومواليكم وليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيم - 00:03:15

لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للحوال الشخصية ما يلي التبني محرم في الشريعة ولا يتعارض ذلك مع كفالة
حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها. للايتام واللقطاء ايا كان انتمائهم - 00:03:35

واعتبار ذلك من اجل القراءات ولازلة الحرج الذي تنشئه الخلطة عند الكبر مع اليتامي او اللقطاء يشرع ارضاع الطفل في زمن
الرضاعة من قبل زوجة المتبني او اختها لترحم عليه - 00:03:52

ثم اضاف القرار اضافة فقال يرخص في تسجيل المهجريين من يتامى المسلمين خارج ديار الاسلام باسماء قائمين على كفالتهم اذا
تعين ذلك سبيلا الى استئنافهم. مع اتخاذ الاحتياطات العملية التي تمنع من الالتحاط المحرم - 00:04:11

00:04:31 - او الاخالل بنظام التورييس في الشريعة هذا وبالله التوفيق